

تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والشروط والاجراءات الخاصة  
بذلك رقم ( ١٦٢ ) لسنة (٢٠١٦) صادرة بالاستناد لأحكام  
المادة ( ١٥ /م ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المادة (١) :تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإنابة والتمثيل والتفويض لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية  
الخاصة والشروط والإجراءات الخاصة بذلك) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة  
الرسمية.

المادة (٢) :يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المديرية : مديرية الإيرادات والضرائب والتدقيق .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الرئيس : رئيس مجلس المفوضين.

المفوض : المفوض المختص.

الضريبة: ضريبة الدخل و/او ضريبة مبيعات السلع والخدمات

و/او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري.

المدقق : موظف السلطة الذي يتولى تدقيق الاقرارات الضريبية

وتقدير الضريبة واحتساب اي مبالغ اخرى مترتبة على المكلف والقيام باي مهام وواجبات اخرى  
منوطة به وفق احكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

المنيب : المكلف/الشخص الذي ينوب شخصاً آخر خطياً لتمثيله أمام السلطة او الدائرة وفق  
أحكام هذه التعليمات.

المناب : الشخص الطبيعي الذي أنابه المنيب خطياً لتمثيله أمام السلطة او الدائرة وفق أحكام  
هذه التعليمات.

الإنابة: سند خطي يتم بموجبه تفويض المناب من قبل المنيب وفق النموذج المعتمد لدى  
السلطة و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الموظف المختص : موظف السلطة الموكل إليه مهام استلام وتسجيل والمصادقة على سندات  
الإنابة والتمثيل والتفويض.

### المادة (٣):

للمكلف أو الشخص أن يمثل أمام السلطة وله أن يفوض عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى السلطة في أي إجراء من إجراءات تدقيق الضريبة على دخله أو مشترياته أو مبيعاته وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ .

### المادة (٤) : أ - يتوجب في المناب تحقق الشروط التالية:

١. أن يكون أردني الجنسية.
  ٢. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في تخصصات المحاسبة او القانون او الاقتصاد او العلوم المالية والمصرفية او ادارة الاعمال او ادارة عامة او التمويل او التسويق او نظم المعلومات المحاسبية او الادارية ومضى على حصوله على هذه الشهادة مدة لا تقل عن (٥) سنوات .
  ٣. مسجلاً لدى السلطة او الدائرة.
  ٤. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار ساري المفعول بمنعه من مراجعة السلطة او الدائرة أو عدم قبول حساباته وفق أحكام القانون .
- ب- يستثنى من أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية والازواج ، وذلك عن بعضهم البعض والممثل القانوني للورثة أو الولي أو الوصي.
- ج - يستثنى من أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :
١. محامي مزاول وفق أحكام قانون نقابة المحامين الاردنيين النافذ.
  ٢. محاسب قانوني مجاز ومزاول لأعمال التدقيق وفق أحكام نظام المزاولة الصادر بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية أو أي تشريع يحل محله.
  ٣. القيم أو المصفي أو وكيل التفليسة أو الوكيل بموجب وكالة عامة.
  ٤. ممثل الشخص الاعتباري عن الأمور الإدارية وفق شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المعنية وذلك لغايات الملف الضريبي لهذا الشخص الاعتباري.
  ٥. أي شخص سبق له ان مارس أعمال الانابة أو التمثيل أو التفويض عن المنيب قبل تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وعلى ان لا يقل عن (٥) تفويض معتمدة من السلطة او الدائرة.
- د - يستثنى من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :
١. أي موظف من موظفي المديرية من الفئة الأولى عمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات.
  ٢. أي موظف من موظفي المديرية او الدائرة من الفئة الثانية عمل فيها لمدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة أو لاحقة على صدور هذه التعليمات.
  ٣. حملة شهادة دبلوم كليات مجتمع في أي من التخصصات الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ومضى على حصوله على هذه الشهادة مدة لا تقل عن (٥) سنوات فيما يخص الانابة والتمثيل عن فئات المكلفين غير الملمزمين بمسك السجلات والبيانات الأصولية.

المادة (٥):

يجوز انابة الشخص الاعتباري المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة في المملكة لممارسة أعمال الاستشارات الضريبية والمحاسبية ، لتمثيله أمام السلطة شريطة قيام ممثل هذا الشخص الاعتباري للامور الإدارية بتحديد اسم المناب وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات في سند الانابة لغايات هذه التعليمات .

المادة (٦) :

يجب ان تكون الانابة خطية وفق النموذج المعتمد لدى السلطة متضمنة ما يلي :  
أ. اسم المنيب رباعيا أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله في الأمور الإدارية والرقم الوطني أو رقم جواز السفر والرقم الضريبي للمنيب ان وجد.

ب. اسم المناب رباعيا أو اسم الشخص الاعتباري ومن يمثله في الأمور الإدارية والرقم الوطني أو رقم جواز السفر والرقم الضريبي.

ج. الفترة أو الفترات الضريبية.

المادة (٧) :

أ. يتم تنظيم سجل في المديرية لقيّد أسماء المنابين ورافاق البيانات التي تثبت استكمال الشروط وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب. تصدر شهادة تسجيل لمزاولة أعمال الانابة والتمثيل والتفويض أمام السلطة من قبل مديرية لأول مرة مقابل بدل مقداره (٢٠) ديناراً ايراداً للسلطة ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص المحددون في الفقرة (ب) والبندين (٣ و٤) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج. تخضع شهادة التسجيل المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لمراجعة من قبل المديرية وذلك تحت طائلة إلغاء وسحب هذه الشهادة في حال مخالفة الشروط الواردة وفق أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٨) :

أ. يقدم المناب الانابة موقعة من المنيب للموظف المختص ليقوم بالتثبت من شخصية المناب وصحة المعلومات الواردة في الانابة ومصادقة المناب على صحة توقيع المنيب تحت طائلة مساءلة المناب قانوناً.  
ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز قبول مصادقة البنك على توقيع المنيب.

ج. يصادق الموظف المختص على الانابة ويحفظ الأصل لديه في ملف خاص ويتم ارفاقه الكترونياً وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى تسلّم للمناب ويستوفى رسم مقداره ديناران عن كل انابة وفقاً لقانون رسوم طوابع الواردات النافذ وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (٩): يتمتع على المدقق الذي انتهت خدمته مراجعة المديرية وإبداء رأي أو مشورة في أي فترة ضريبية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

المادة (١٠): يتوجب على المناب عند مثوله أمام المدقق أو هيئة الاعتراض أو الموظف المفوض أو أي جهة في السلطة إبراز شهادة مزاولة أعمال الانابة والتمثيل والتفويض والانابة الممنوحة من المنيب المستوفية الشروط المحددة في المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (١١): لا يجوز إنهاء الانابة إلا بطلب خطي وفق النموذج المعتمد لدى السلطة يقدم من قبل المنيب ويتم توقيعه أمام الموظف المختص في السلطة أو يصادق البنك على صحة توقيعه على هذا الطلب ويتم ختمه من السلطة مثبتا عليه تاريخ التقديم وارشفته الكترونيا وتحفظ نسخة طبق الأصل في الملف الضريبي للمنيب ونسخة أخرى في الملف الضريبي للمناب ويسري إنهاء الانابة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ختمه من قبل السلطة.

المادة (١٢): على الأشخاص المنيبين والأشخاص المنايين مراجعة السلطة للحصول على شهادة مزاولة اعمال الانابة والتمثيل والتفويض وتصويب الانابات السابقة وذلك بما يتفق وأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على ٣٠ يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة عدم اعتماد تلك الانابات بعد ذلك التاريخ.

ناصر الشريدة  
رئيس مجلس المفوضين